مفهوم الاستجواب الاداري وتمييزه عن ما يشابهه من أوضاع قانونية

المحامي
سلام قاسم محمد الحلو

الاستاذ الدكتور
عمار طارق عبد العزيز
استاذ القانون العام في كلية الحقوق / جامعة النهرين

الملخص:

ان الاستجواب الاداري هو حق مجالس المحافظات والمجالس المحلية في الرقابة على إداء روؤساء الوحدات الادارية ويعني محاسبتهم في الأمور الداخلة في اختصاصهم ، أو في حالة مخالفتهم الدستور والقانون ، وللاستجواب دور رئيسي في موازنة عمل مجالس المحافظات والمجالس المحلية مع السلطة في حالة ارتكابهم لأحد الاسباب الحصرية المنصوص عليها قانونياً ، وقد نص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل النافذ على هذه الوسيلة محدداً إطارها والقواعد التي تحكمها ، وقد تكللت الأنظمة الداخلية للمجلس بتفصيل اجراءات تقديم الاستجواب ومناقشته والنتائج والآثار المترتبة عليه .

والغاية من إجراء البحث هي بيان هذه الوسيلة المهمة من وسائل الرقابة ؛ والتي بين قانون المحافظات النافذ تنظيمها .

وقد تناولت الدراسة من خلال مبحثين نخصص المبحث الاول منه في مفهوم الاستجواب الاداري وتعريفه لغوياً واصطلاحياً وتشريعياً ، وتناولنا في المبحث الثاني تمييز الاستجواب عما يشابهه عن بقية الوسائل الرقابية الاخرى ، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى ان أهمية الاستجواب تكمن في كونه وسيلة قانونية فعالة تترتب عليه نتائج مهمة في حالة ثبوت الاتهامات الموجهة وهي وسيلة اصلاحية في نفس الوقت تدفع رئيس الوحدة الإدارية لتصحيح الأخطاء تحاشياً للإستجواب .

Abstract

Administrative questioning is the right of provincial councils and local councils to supervise the performance of the heads of administrative units and mean their accountability in matters within their jurisdiction, or in the case of violation of the Constitution and the law, and the questioning a key role in balancing the work of provincial councils and local councils with the Authority in the event of committing one of the exclusive reasons stated The law of governorates not organized in the region No. 21 of 2008, the effective rate on this means to determine its framework and the rules governing it. The internal regulations of the Council have detailed the procedures

for providing and discussing the interrogation and the results and Revolted incurred by him.

The aim of the research is to demonstrate this important means of control, which is between the law of the provinces in force.

The study dealt with the second part of the study in the concept of administrative interrogation and its definition of linguistically and theological and legislative, and dealt in the second section distinguish interrogation from what is similar to the other means of control, and we have concluded through this study that the importance of questioning lies in being an effective legal means It has important results in the case of proven charges, which is a means of reform at the same time to pay the head of the administrative unit to correct errors in order to avoid questioning.

الكلمات المفتاحية

ا

Administrative Interrogation	الاستجواب الاداري
Parliamentary Interrogation	الاستجواب البرلماني
Heads of administrative units	رؤساء الوحدات الادارية
Administrative decentralization	اللامركزيه الاداريه
Legal means	الوسائل القانونية

المقدمة :

الاستجواب بصورة عامة وسيلة تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية ، أي إنها أحدى الطرق الرقابية التي يقوم بها مجلس النواب على الوزراء في الامور التي تدخل في إختصاصاتهم من أجل ضمان عدم خرقهم للدستور أو القوانين النافذة والهدف منها الإتهام والمحاسبة من أجل تقويم أداء الوزارة للحد من الفساد المالي والإداري وأداء الوزارة للحد من الفساد المالي والإداري وإهدار الموارد العامة ، بينما في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل ، والذي أقر نظام اللامركزية الادارية ، ومنح المحافظات غير المنتظمة في إقليم صلاحيات واسعة في إدارة الوحدات الإدارية ومنها حق الرقابة على أعمال روؤساء الوحدات الإدارية من خلال الاستجواب الذي يعد وسيلة مهمة من الوسائل الرقابية والهدف منه المساءلة والمحاسبة لروؤساء الوحدات الادارية في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم من أجل ضمان عدم ارتكابهم مخالفات أو انتهاكات اثناء تأدية أعمالهم لذلك تعتبر وسيلة اصلاحية وعقابية في نفس الوقت فهي تجعل رئيس الوحدة الإدارية يتحاشى الموضوع في الخطأ ، أثناء أداء مهامه الموكلة إليه لكي يتجنب الإستجواب .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كون الاستجواب الاداري وسيلة قانونية فعالة في مواجهة روؤساء الوحدات الإدارية وتمييزه عن باقي وسائل الرقابة الاخرى .

إشكالية البحث:

إن إشكالية البحث في الاستجواب الاداري يختلف عن باقي وسائل الرقابة والاوضاع القانونية ، بإعتباره محاسبة واتهام لروؤساء الوحدات الادارية .

منهجية البحث :

في صدد بحثنا سوف نتبع المنهج التحليلي المقارن للدستور والقانون النافذ والقوانين المقارنة ، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية .

خطة البحث :

سيتم تقسيم الدراسة والتي تتعلق بمفهوم الاستجواب الاداري وتمييزه عن ما يشابهه بحثنا إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى مفهوم الاستجواب الإداري ، وتعريف الاستجواب لغوياً وفقهياً واصطلاحياً وتشريعياً ، وما هي

الأهداف من وراء الاستجواب الإداري ، أما في المبحث الثاني تمييز الاستجواب عما يشابهه من أوضاع ووسائل رقابية اخرى ، وانتهى البحث بخاتمة بينت أهم النتائج التي توصلت اليها والمقترحات المقدمة سائلين الله التوفيق والفائدة .

مفهوم الاستجواب في نظام اللامركزية الادارية

الاستجواب بصورة عامة وسيلة تمارسها السلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية ، أي أنها احدى الطرق الرقابية التي يقوم بها مجلس النواب على الوزراء في الأمور التي تدخل في اختصاصاتهم من أجل ضمان عدم خرقهم للقانون والقوانين النافذة والهدف منها الاتهام والمحاسبة من أجل تقويم أداء الوزارة للحد من الفساد المالي والاداري واهدار الموارد العامة ، بينما في ظل قانون 21 لسنة 2008 المعدل (قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم) والذي أقر نظام اللامركزية الأدارية ومنح المحافظات غير المنتظمة في اقليم صلاحيات واسعة في ادارة الوحدات الأدارية ومنها حق الرقابة على أعمال رؤساء الوحدات الأدارية من خلال الاستجواب الذي يعد وسيلة مهمة من الوسائل الرقابية والهدف منه المسائلة والمحاسبة لرؤساء الوحدات الادارية في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم من أجل ضمان عدم ارتكابهم مخالفات أو انتهاكات في أثناء تأدية اعمالهم ، ان التجسيد المادي للامركزية الادارية يتحقق من خلال نقل اختصاصات كانت تمارسها السلطة المركزية إلى هيئات اقليمية أو محلية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال ذاتي بقدر معين في تصريف شؤنها تحت رقابة السلطة المركزية [1] .

وتقوم السلطة المركزية بتشكيل هيئات لامركزية استنادا إلى اساس جغرافي إذ يجري توزيع السلطـــات بين المراكز والهيئات المحلية التي تنحصر نشاطاتها بإقليم معين وتربطهم مصالح مشتركة [2] .

ولذلك فان اللامركزية الادرية تعّد فرعاً من فروع الادارة العامة للدولة يهتم بمشاركة الادارة في الشؤون العامة في إقليم بمساعدة عن المجتمع المحلي وعلى الرغم من رقابة الحكومة المركزية فإن

---

[1] Rene chapus:droit adminstrve,general edition paris,1987,p133

[2] M-waline,traite elemetaine ele droirt,adminstratif ,ed ,paris ,1962,p250

هيئــات الحكــم المحــلي تتمتع بقــدر مــن المسؤولية في إدارة الشؤون المحلية ولها سلطات تقديرية واسعة [1] .

وقد خصصنا هذا الفصل للتعريف بالاستجواب بصورة عامة وبعد ذلك التعريف بمفهوم الاستجواب الأداري لغوياً على وفقهياً واصطلاحياً وتشريعياً وما هو الهدف الذي وضعه المشرع للاستجواب الأداري وتمييز الأستجواب الاداري عن غيره من وسائل رقابية أخرى وسوف نتنأول هذا الفصل في مبحثين نخصص المبحث الأول منه:

1-مفهوم الاستجواب الاداري ونخصص المبحث الثاني منه .

2-تمييز الاستجواب عما يشابهه من أوضاع قانونية .

المبحث الأول

مفهوم الاستجواب الاداري

يتطلب تعريف الاستجواب الاحاطة بمفهوم الاستجواب في اللغة أولا وتعريفه يعني الالمام والاحاطة بمضمونه ،ثم تعريفه عند فقهاء القانون ، واخيرا تعريفه في اطار النصوص التشريعية للقوانين المقارنة والقانون الوطني .

المطلب الأول

تعريف الاستجواب في اللغة

الاستجواب لغة على وزن استفعل ومادته (جوبا) وقد ورد (استجواب) (مادة جوب) استجوب القاضي المتهم ، يستجوبه استجوابا ، فهو مستجوب والمتهم مستجوب استنطقه ، طلب منه الاجابة عن الأسئلة [2] .

اما معنى الاستجواب في معجم المعاني الجامع :

استجواب (اسم) ، الجمع استجوابات ، المصدر استجوب .

خضع المتهم لاستجواب عن حياته وتنقلاته لاستنطاقه ، وكان لابد من استجوابه : طرح الاسئلة ليجيب عنها

- استجواب (اسم)
- استجوب (مصدر استجوب)
- استجوب (فعل)
- استجوب يستجوب ، استجوابا ،فهو مستجوب .
- استجوب الشخص طلب منه الجواب ، استجوب القاضي الشاهد .
- استجوبه طلب منه الجواب [3]

---

(1) Tony byme-local government in britanin. Penguin books – edition –england ,1981 ,p15-16

(2) د. عصام نور الدين ، معجم نور الدين الوسيط ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 2009، ص101.

المطلب الثاني

تعريف الاستجواب فقهاً واصطلاحاً

يعّد الاستجواب (وسيلة من وسائل الرقابة تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ويفتح باب المناقشة ، وينتهي اما بتأكيد الثقة بمن وجه اليه الاستجواب أو بطلب سحب الثقة منه) [1].

وقد عرف الدكتور الطمأوي الاستجواب البرلماني : الاستجواب في النظام النيابي البرلماني يقوم على أساس مجرد عدم الثقة في الوزير وان لم تنسب اليه اخطاء محددة ، بل إن الاستجواب في أساسه وكما نشأ في انجلترا مهم للنظام البرلماني كان الهدف منه مجرد استبعاد الوزير لان المجلس يريد ان يغير السياسة [2] .

وقد عرفه اخرون بأنه الرقابة على اداء السلطة التنفيذية ، وهو مباشرة مجلس النواب مراقبته اداء السلطة التنفيذية على طريق وسائل الرقابة التي حددها الدستور ومنها الاستجواب [3] .

وهناك من ذهب الى تعريف الاستجواب ((وسيلة اتهامية يتوجه بها النائب الى الوزارة أو الوزير بالاتهام لارتكابها قصورا أو فعلا شائنا ، كما انها ترتب اثرا عقابيا غالبا ما ينتهي بسحب الثقة عند ثبوت نتائجه)) [4] .

أما الاستجواب الاداري فلكل عضو في المجلس المحلي أن يقدم اسئلة أو استجوابات الى رئيس الوحدة المحلية المختص والى مديري الادارات المحلية والهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة الادارية في الشؤون التي تدخل اختصاصاتهم [5] .

ويعّد الاستجواب الاداري من أشد وسائل الرقابة ،فهو يعني الاتهام والمحاسبة العلنية بالأدلة التي يقدمها مقدمو الاستجواب (اعضاء مجلس المحافظة أو المجلس المحلي) بمواجهة رؤساء الوحدات الادارية ، فهو وسيلة اصلاحية تدفع رئيس الوحدة الادارية ليصحح الخطأ تحاشيا للاستجواب أو مواجهة اقالته عند استجوابه ، ومن ثم عجزه عن الاصلاح على الرغم من تمكينه من الفرصة الكافية للدفاع عما اتخذه من قرارات [6] .

ومن خلال استعراض ما تقدم ، يمكننا تعريف الاستجواب الاداري بأنه ((وسيلة رقابية يقوم بها مجلس المحافظة أو المجلس المحلي لمحاسبة رؤساء الوحدات الادارية في حالة ارتكابهم مخالفات اثناء ادائهم

---

(3) احمد جاسم حسن ، الاستجواب البرلماني على وفق الدستور العراقي لعام 2005 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، 2013م،ص8.

(1) المصدر نفسه ، ص8.

(2) د. سليمان الطمأوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مطبعة جامعة عين الشمس ، القاهرة ، مصر ،1986م،ص239.

(3) د. حميد حنون خالد ، مبادى القانون الدستوري ،ط1، مكتبة السنهوري ،بغداد ،2013م، ص353.

(4) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل ، القضاء الاداري ، ط1، مؤسسة النبراس للطباعة ، النجف، 2013م، ص94.

(5) د. سليمان الطأوي ، مبادى القانون الاداري ،ك1، مصدر سابق ، ص392.

(6) د.حنان القيسي ، المحافظون في العراق ،مصدر سابق، ص130.

لوظائفهم وتنتهي اما بتأكيد الثقة بهم أو الاقالة في حالة عدم الاقتناع بأجوبتهم ، والهدف منها مراقبة وتقويم اداء رؤساء الوحدات الادارية)) .

المطلب الثالث

تعريف الاستجواب تشريعيا

ان معظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من اعضائه استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في الشؤون الموكلة لهم من أجل استيضاح الامر بشأن موضوع معين .

ومن بين الدول التي اخذت بحق الاستجواب فرنسا التي منحت عضو البرلمان حق الاستجواب في النظام الداخلي للجمعية الوطنية [1] .

أما في مصر فقد منح الدستور حق تقديم الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، فقد نصت المادة (125) من الدستور على أنه : ((لكل عضو من اعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس)) [2].

أما المشرع الاردني فقد استعمل عبارة محاسبة الوزير أو الوزارة كون الاستجواب بمثابة انذار للوزير أو الوزارة ، وقد تؤدي الى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة جميعها ، فالغرض من الاستجواب التشكيك في الثقة التي منحها مجلس النواب للوزارة ،فهو من قبل التنديد بسياسة الوزارة [3] .

أما في العراق فقد نصت المادة (61/سابعا/ج) من الدستور النافذ لعام 2005 على أنه : ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضو توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه)) .

ونرى أن المشرع لم يتطرق الى تعريف الاستجواب ، وماهو المقصود منه وحسنا فعل ، لان المشرع ليس من واجبه وضع التعاريف للمصطلحات القانونية .

أما تعريف الاستجواب الاداري تشريعيا فقد نصت عليه المادة (106) مكرر من قانون رقم (43) لسنة (1979) م المصري والتي نصت على أنه : ((لكل عضو في المجلس المحلي ان يقدم اسئلة أو استجوابات الى رئيس الوحدة المحلية المختص والى مديري الادارات ورؤساء الاجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء المؤسسات العامة

---

(1) المادة (156) من النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية .

(2) المادة (125) من الدستور المصري لعام 1971.

(3) د. سليم غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري ، عمان ، الاردن ،1985م، ص111.

والهيئات العامة العاملة في نطاق الوحدة)) ، وقد نظمت أوضاع الاسئلة والاستجوابات فيما يتعلق بالمحافظة وعلى وفقا للقانون [1] .

أما في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 النافذ والذي نظم الاستجواب في المادة (7/ثامنا/1) منه والتي نصت على انه : ((استجواب المحافظ أو احد نائبيه بناء على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعة الاغلبية البسيطة بأجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الاقالة في جلسته الثانية ويعّد مقالا بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس ويكون طلب الاقالة أو التوصية بها مستندا على احد الاسباب الحصرية الاتية :

أ- عدم النزاهة أو استغلال المنصب الوظيفي .

ب- التسبب في هدر المال العام .

ت- فقدان أحد شروط العضوية .

ث- الاهمال أو التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية .

أما المادة (7/ ثامنا/2) من قانون المحافظات النافذ فقد نصت : ((لمجلس النواب اقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح رئيس الوزراء لنفس الاسباب المذكورة اعلاه)) .

ونلاحظ أن المشرع العراقي منح مجلس المحافظة ومجلس النواب اقالة المحافظ بعد استجوابه والتصويت على الاقالة ولم يساير المشرع المصري الذي منح المجالس المحلية وسائل رقابية عدة منها السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة وطلبات الاحاطة وكان الاجدر بالمشرع العراقي منح مجلس المحافظة أو المجالس المحلية الحق في السؤال الى رئيس الوحدة الادارية قبل استعمال الاستجواب لأنه غالبا ما يؤدي الى اقالة رئيس الوحدة الادارية .

المطلب الرابع

اهداف الاستجواب الاداري

يختلف الاستجواب الاداري عن باقي وسائل الرقابة الاخرى لأنه يمثل الرقابة على السلطة المحلية المتمثلة برؤساء الوحدات الادارية من مجلس المحافظة والمجالس المحلية ، فهو يعّد قراراً صادراً من مجلس المحافظة أو المجالس المحلية بحق رئيس الوحدة الادارية على وفق اليات محددة رسمها القانون فهناك اهداف توخاها المشرع من خلال هذه الوسيلة المهمة ، سوف نتعرف عليها في هذا المطلب .

فالاستجواب الاداري ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شان من شؤون الادارة بل مساءلتها عن كيفية تصرفها بما عهد اليها من أعمال ، فهو يرمي الى محاسبة الادارة عن خطا في تطبيق الدستور أو القانون أو تقصير أو اهمال من رئيس الوحدة الادارية أو الموظف المختص في إداء وظيفته [2] .

---

(1) د. سليمان الطمأوي ، مبادى القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص392.

لذا فان الاستجواب هو مواجهة الموظف المخالف وسماع اقواله ومناقشته بما ينسب اليه من وقائع ومخالفات وما يقدمه الموظف من تبرير للدفاع عن نفسه من التهمة المنسوبة اليه أو اعترافه بها وما وصل اليه التحقيق من نتائج للوصول الى الحقيقة وتقدير مسؤوليته أي أن هدفه الرئيسي هو الوصول الى الحقيقة [1].

وفي ظل قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم النافذ فإن مجلس المحافظة أو المجالس المحلية تمارس دورا رقابيا على رؤساء الادارة المحلية على وفق هذه المجالس اعلى سلطة تشريعية ورقابية ، كما نص عليها القانون [2] .

وهناك اهداف عدة توخاها المشرع من خلال الاستجواب وسوف نستعرض اهم هذه الاهداف:

أولا/ تحقيق رقابة المجالس المحلية على رؤساء الوحدات الادارية :

يعّد مجلس المحافظة أعلى سلطة رقابية في نطاق المحافظة ، كما بينتها المادة (7/ثامنا/5) من خلال استجواب المحافظ أو أحد نائبيه في حالة ارتكابهم مخالفات عند اداء اختصاصاتهم ، ويقوم مجلس المحافظة أو المجالس المحلية بمهمة الرقابة والاشراف على رؤساء الوحدات الادارية لضمان تقديم افضل الخدمات للسكان المحليين عن طريق استعمال الاستجواب [3] .

ثانيا/ محاسبة رؤساء الوحدات الادارية امام المجالس المحلية :

إن مجلس المحافظة أو المجالس المحلية هي الجهة الوحيدة المخولة بانتخاب رؤساء الوحدات المحلية في ظل قانون المحافظات النافذ ، إذ تنص المادة (7/سابعا-1) منه ((انتخاب المحافظ ونائبيه بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد أول جلسة له)) .

فما دام مجلس المحافظة أو المجالس المحلية تملك سلطة التعيين فهي الجهة التي تملك سلطة الاقالة والرقابة وهذا تطبيق لفكرة القرار المضاد ؛ لذلك يعّد هذا الاختصاص من اختصاصات المجالس المحلية بوصفه اختصاصاً ادارياً محضاً[4].

ثالثا / مسؤولية السلطة المحلية امام الراي العام المحلي :

---

(2) احمد سعيفان ، الانظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008،ص510.

(1) د. سلطان الشأوي ، اصول التحقيق الاداري ،ط2، العاتك ، القاهرة ،مصر ،2011م،ص143.

(2) المادة (2/ أولا) من القانون النافذ والتي نصت على انه : ((مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها على وفق مبدا اللامركزية الادارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية)) .

(3) د. نجيب الجبوري، القانون الاداري ، مصدر سابق، ص128.

(4) د. غازي فيصل مهدي ، نصوص قانون المحافظات في الميزان ، مصدر سابق، ص147.

يسهم الاستجواب في توضيح سياسة الحكومة أمام الراي العام بما يفرزه من بيانات ونتائج وادلة وما ينتجه لأعضاء السلطة في ردها ودفعها على الادلة والاتهامات المقدمة ضدها لتوضيح موقفها والدفاع عن سياستها [1] .

وإن مسؤولية السلطة المحلية المتمثلة برؤساء الوحدات الادارية أمام المواطنين لكي يكون المواطن قادرا على اختيار الاشخاص اللذين ينتخبوهم وفي الوقت نفسه القدرة على تقويم اداؤهم من خلال توفير الامكانية للاطلاع على البيانات والمعلومات

والادلة المقدمة ضد السلطة المحلية وحتى يضمن الراي العام بان رؤساء الوحدات الادارية اللذين يتجأوزون القانون سوف يحاسبون على وفق الاليات التي حددها القانون [2].

رابعا / إقالة رؤساء الوحدات الادارية :

في حالة عجز رئيس الوحدة الادارية عن إصلاح الاخطاء التي يرتكبها على الرغم من تمكينه من الفرصة الكافية للدفاع عما اتخذه من قرارات يصار الى الاستجواب فهو سلاح رقابي خطير من إيجابياته تسليط الضوء عن أي مخالفات ، أو وجود اهدار للمال العام أو إهمال في اداء الوظيفة [3] .

كما ان اهم صلاحيات مجلس المحافظة و المجالس المحلية هي اقالة المحافظ ونائبيه بعد استجوابهما امام المجلس اذا ثبت أحد الاسباب الحصرية التي أوردتها المادة (7–ثامنا) من قانون المحافظات النافذ وما ينطبق على المحافظ ونائبيه ينطبق على القائم مقام ومدير الناحية بوصفهم رؤساء الوحدات الادارية (القضاء–الناحية) [4] .

والاستجواب اما ينتهي بغير ادانة فلا صعوبة بالأمر فان رئيس الوحدة الادارية يبقى في منصبه ، أما اذا انتهى بالإدانة فيصدر قرار بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويتولى رئيس المجلس اخطار رئيس مجلس الوزراء بالقرار لعرضه على رئيس الجمهورية ليتخذ القرار المناسب ، أما بحل المجلس المحلي للمحافظة أو بإقالة المحافظ عند اقتناعه بأسباب الادانة [5] .

---

(1) احمد جاسم حسن ، الاستجواب البرلماني على وفق دستور 2005، مصدر سابق ، ص11.

(2) د. حيدر الفريجي ، تطبيق النظام اللامركزي في ادارة الحكومات المحلية ، مجلة الملتقى ، السنة الثالثة ، العدد الحادي عشر ، 2008م ،ص109 .

(3) د. حنان القيسي ، المحافظون في العراق ، مصدر سابق ، ص146.

(4) المادة (7– ثامنا) من قانون المحافظات النافذ والتي حددت اسباب الاقالة الحصرية الاتية وهي :

أ– عدم النزاهة واستغلال المنصب الوظيفي .

ب– التسبب في هدر المال العام .

ت– فقدان احد شروط العضوية .

ث– الاهمال أو التقصير المتعمدين في اداء الواجب والمسؤولية .

(5) د. سليمان الطمأوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مصدر سابق، ص238.

وفي التشريعات المقارنة ، فان المشرع الفرنسي وبمقتضى قانون رقم 213 لسنة (1982) يعين المحافظ (مفوض الجمهورية) بمرسوم يصدر من مجلس الوزراء ويعّد ممثلا للسلطة المركزية على مستوى المحافظة ويمارس صلاحياته ممثلا عن السلطة المركزية ولا يكون رئيسا للمجلس المحلي [1] .

اما في مصر فان المحافظ يعّد موظفاً لدى السلطة المركزية ويجري تعيينه وعزله من السلطة المركزية على الرغم ان المشرع المصري قد منح المجالس المحلية الحق بالتصويت بإقالة المحافظ بثلثي عدد اعضاء المجلس المحلي ولكن لا تعّد الاقالة نافذه الا بعد رفعها الى رئيس الجمهورية وفي حالة اقتناعه بأسباب الادانة تجرياقالته وهذه احد ركائز اللامركزية الادارية [2] .

أمــا في قانــون المحــافظات النافذ في العراق فلم يشترط في اقالة رئيس الوحدة الادارية على وجوب التصويت بثلثي اعضاء المجالس المحلية وإنما اكتفى بالنص على موافقة الاغلبية لأعضاء هذه المجالس في جلسة التصويت [3] .

وكان الأجدر بالمشرع العراقي مسايرة المشرع الفرنسي والمصري في طريقة تعيين المحافظ من السلطة المركزية بوصفه ممثلا للسلطة المركزية في الوحدة المحلية كونه من ركائز اللامركزية الادارية .

المبحث الثاني

تمييز الاستجواب عما يشابهه من أوضاع

في ظل قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة في اقليم النافذ ، فإنه قد منح مجالس المحافظات والمجالس المحلية ممارسة الرقابة على أعمال السلطة المحلية المتمثلة برؤساء الوحدات الادارية من خلال وسيلة وحيدة هي الاستجواب ، ويحمل الاستجواب معنى اتهام يوجهه مجلس المحافظة أو المجالس المحلية في حالة وجود مخالفات اثناء اداءهم لاختصاصاتهم[4] .

في حين نرى أن مجلس النواب العراقي وعلى على وفق دستور 2005 النافذ فله الحق في استعمال ممارسة وسائل رقابية متعددة تتمثل بـ (السؤال البرلماني ، طرح موضوع عام للمناقشة ، الاستجواب)[5] .

---

(1) د. خالد الزعبي ، انواع عضوية المجالس المحلية ، دراسة مقارنة ، بلا ، عمان ،2005،س185.

(2) د. سليمان الطمأوي ، الوجيز في القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص238.

(3) م(7/ثامنا) من قانون المحافظات النافذ.

(4) المادة (7–ثامنا) من قانون المحافظات النافذ.

(5) المادة (61/ سابعا) الفقرات (أ،ب،ج) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

وبناء على ما تقدم فإن هذا المبحث سوف يتأول أبرز النقاط المتباينة بين الاستجواب الاداري وغيره من وسائل الرقابة البرلمانية فضلاً عن ذلك سوف نتطرق الى التباين بين الاستجواب الاداري والاستجواب على وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991م ، وسوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الاتي :

المطلب الأول / تمييز الاستجواب الاداري عن الاستجواب البرلماني .

المطلب الثاني / تمييز الاستجواب الاداري عن السؤال البرلماني .

المطلب الثالث / تمييز الاستجواب الاداري عن طرح موضوع عام للمناقشة .

المطلب الرابع / تتميز الاستجواب الاداري عن سحب الثقة .

المطلب الخامس / تمييز الاستجواب الاداري عن الاستجواب على وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 .

المطلب الأول

تمييز الاستجواب الاداري عن الاستجواب البرلماني

ان الاستجواب البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية ، وقد نص دستور العراق لعام 2005 على الاستجواب في المادة (61/7/ج) ((لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرون عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل اختصاصهم ، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه)) .

ويقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة الى رئيس المجلس موقعا من طالب الاستجواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا على الأقل ، والوقائع والنقاط الرئيسة التي يتناولها الاستجواب ووجه المخالفة وما لدى المستجوب من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب امورا مخالفة للدستور أو القانون ويجب أن يتوخى المصلحة العامة ويبتعد عن المصلحة الشخصية وان لا يتضمن عبارات غير لائقة [1].

وهناك احتمالان للاستجواب فاذا انتهى بغير ادانة تعد المسالة منتهية اما اذا انتهى الاستجواب بإدانة المستجوب غالبا ما يؤدي الى التصويت على سحب الثقة من المستجوب [2].

كما لا يجوز تقديم طلب استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه مالم تطرا وقائع جديدة تسوغ ذلك [3] .

---

(1) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ،مصدر سابق،ص356.

(2) المادة (61) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي نصت على انه ((اذا انتهت المناقشة بأقناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسالة منتهية ، وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب على المجلس على وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي)) .

ولذلك يعّد الاستجواب مقدمة لسحب الثقة من الوزارة أو أحد الوزراء في اثناء كشف ارتكاب المستجوب مخالفة ، وفي الوقت نفسه يحرك المسؤولية الوزارية بما له من طبيعة اتهامية يمكن أن يؤدي الى سحب الثقة عمن وجه اليه الاستجواب [1] .

ولمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء أو رئيس الوزراء أو من مجلس الوزراء بعد مناقشة الاستجواب الموجه اليه ، وكما حدده الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب [2] .

إن ممارسة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية من شانه أن يحد من الانحراف باستعمال السلطة ويحد من الفساد المالي والاداري ولكنها قد تتأثر بالاعتبارات السياسية في حالة هيمنة كتلة برلمانية تمثل الاغلبية وانبثقت منها الحكومة مما قد تضعف وسيلة الاستجواب في حالة تغليب المصالح الحزبية أو الفئوية أو الشخصية على المصلحة العامة [3] .

وعلى الرغم من تشابه الاستجواب الاداري والبرلماني في أن كليهما حق مقرر لكل من اعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية ومجلس النواب الا انهما يختلفان من أوجه عدة نوجزها بالاتي :

1) من ناحية الغرض فالاستجواب البرلماني هو محاسبة رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو الوزراء في الشؤون التي تدخل اختصاصاتهم ، اما الاستجواب الاداري فهو محاسبة المحافظ أو أحد نائبيه أو رؤساء الوحدات المحلية من مجلس المحافظة أو المجالس المحلية ، إذ يقوم الاستجواب الاداري على الاتهام والمحاسبة العلنية بالأدلة التي يقدمها اعضاء المجالس المحلية في مواجهة رؤساء الوحدات الادارية في حالة وجود مخالفات أو اهدار للمال العام أو الاهمال [4] .

2) من ناحية عدد الاعضاء مقدموا الاستجواب :

اشترط الدستور العراقي لعام 2005 النافذ على حق عضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا من توجيه الاستجواب البرلماني الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء[5].

بينما اشترط قانون المحافظات النافذ على طلب ثلث اعضاء مجلس المحافظة من توجيه الاستجواب الاداري الى المحافظ أو أحد نائبيه [6] .

---

(3) المادة (58) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

(1) احمد جاسم حسن ، الاستجواب البرلماني على وفق دستور 2005 ، مصدر سابق ،ص12.

(2) المادة (61/سابعا/ج) والمادة (61/ ثامنا /أ) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005 والمواد (58،59،61) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي .

(3) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص95.

(4) د. حنان القيسي ، المحافظون في العراق ، مصدر سابق ، ص146.

(5) المادة (61/ج/7) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

3) من ناحية الاثار :

إن الاستجواب البرلماني هو المقدمة لسحب الثقة بالحكومة أو أحد اعضائها في اثناء كشف ارتكاب المستجوب مخالفة [1] .

وهذه الأهمية قد أوضحها النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، إذ نصت المادة (61) منه على أنه ((اذا انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب تعد المسالة منتهية ، وبخلافه يجوز ان يؤدي الاستجواب الى سحب الثقة بالمسحوب على وفقا للإجراءات الواردة في النظام الداخلي)) ، وتكون المسؤولية شخصية في حالة استجواب وزير واقالته وقد تكون المسؤولية تضامنية في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وفي هذه الحالة تعّد الوزارة مستقيلة [2] .

اما الاستجواب الاداري فيعّد مسؤولية شخصية ، إذ ان المشرع منح مجلس المحافظة أو المجالس المحلية حق اقالة رئيس الوحدة الادارية عند استجوابه وعدم الاقتناع بأجوبته ومن ثم تعّد الاقالة قراراً ادارياً يتخذه المجلس المحلي بإرادته ومن ودون طلب أو رغبه من المحافظ [3] .

ثانيا / تمييز السؤال البرلماني عن الاستجواب الاداري :

يباشر مجلس النواب مراقبة اداء السلطة التنفيذية من خلال وسائل عدة ومنها السؤال البرلماني ، إذ نص المشرع العراقي في دستور 2005 النافذ على السؤال في المادة (61/ سابعا / أ) كما ورد ذكر السؤال البرلماني في النظام الداخلي لمجلس النواب في المادة (50) منه [4].

ويعرف السؤال بأنه وسيلة رقابية فرديه معناها توجيه النائب أسئلة الى الوزير أو الوزارة للاستيضاح منها عن سياستها أو لفت نظرها الى أمر معين يدخل في شؤونها ويشترط أن يكون منصبا على الوقائع المطلوب معرفتها ويجب أن يراعي المصلحة العامة [5] .

فالسؤال لا يترتب عليه مناقشة واسعة للأطراف ولا يؤدي الى استفهام عن شان من الشؤون التي لا يعرفها عضو البرلمان ويريد التحقيق منها وقد يقتنع بإجابة الوزير وبالمعلومات التي يقدمها من قبله وبذلك ينتهي السؤال عند هذا الحد [6] .

---

(6) المادة (7/ثامنا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (21) لسنة 2008 المعدل النافذ .

(1) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص356-357.

(2) د. حميد حنون خالد ، المصدر السابق ، ص358.

(3) د. حنان القيسي ، المحافظون في العراق ، ص164 .

(4) نصت المادة (61/ سابعا /أ) من الدستور النافذ على انه : ((لعضو مجلس النواب ان يوجه اسئلة الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في موضوع يدخل في اختصاصاتهم ، ولهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء ، وللسائل وحده التعقيب على الاجابة)) .

(5) د. غازي فيصل مهدي و الدكتور عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص93.

(6) د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، الاسكندرية ، منشاة المعارف ، 1980م،ص255.

ويجوز لعضو مجلس النواب وبواسطة هيئة الرئاسة أن يوجه اسئلة خطية الى اعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في شان من الشؤون يدخل في اختصاصاتهم وذلك للاستفهام عن أمر أو التحقيق من حصول واقعة أو للوقوف على ما تعتزم الوزارة القيام به في امر من الامور [1].

وتدرج هيئـة الرئاسة السؤال فـي جدول اعمـال المجلس في أقرب جلسة وذلك بعد اسبوع من تاريخ ابلاغ الوزير [2] .

ويجـوز لعضو مجلس النواب سحب سؤاله في أي وقت ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه أو من وجه اليه السؤال [3] .

فالسؤال بوصفه حلقة من حلقات التعأون وتبادل المعلومات بين مجلس النواب وبين الحكومة فقد نظر بعض الفقهاء الى السؤال على انه ليس وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وإنها اجراء عديم الاثر لأنه لا يترتب عليه أي مناقشة ، كما لا يمكن للبرلمان ان يتخذ بصدده أي قرار وذلك بسبب عدم تحريكها المسؤولية الوزارية [4] .

والسؤال هو العمل الذي يطلب فيه عضو المجلس من المسول ايضاحات في نقطة محددة تدخل في عمله [5] .

ففي الدول ذات الانظمة الديمقراطية المقيدة يفضلون استعمال الاسئلة وسيلة اساسية لا سيما في ظل نقص المعلومات المتاحة من السلطة المركزية بينما في الدول الديمقراطية المتقدمة تعّد عملية الحصول على المعلومات امراً سهلاً [6] .

ويجب أن لا تتعدى مناقشة موضوع السؤال دائرة المسؤول ومقدم السؤال فلا يصح ان يتدخل شخص ثالث في الموضوع وذلك لتنافي هذا التدخل مع طبيعة السؤال والقصد منه [7] .

وقد منح المشرع المصري في قانون الادارة المحلية الحق لكل عضو من اعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يوجه للمحافظ أو نائبي المحافظ اسئلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم [8] .

---

(1) د. حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص353 .

(2) م (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007.

(3) م(54) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

(4) عبد الرحيم فهمي المدهون ، حق السؤال كأداة من ادوات الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، غزة ، 2010 ص53 .

(5) د. محسن خليل ، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1959 ،ص232.

(6) د. جيهان فاضل ، دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا ،ص83 .

(7) د. علي يوسف الشكري ، مبادى القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004،ص243.

(8) م(19) من قانون رقم (43) لسنة 1979م والتي نصت على : ((لكل عضو من اعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ان يوجه للمحافظ أو نائبي المحافظ ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في نطاق المحافظة اسئلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ويجب ان يكون السؤال في امر من الامور المحلية والا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمة أو تكون له صفة

اما المشرع العراقي في قانون المحافظات النافذ لم ينص الا على الاستجواب بوصفه وسيلة رقابية وحيدة وهو ما أوردته المادة (7/ثامنا) من القانون المذكور ولم ينص على السؤال بوصفه وسيلة رقابية اخرى تمارسها مجالس المحافظات أو المجالس المحلية وكان الأولى بالمشرع العراقي النص على السؤال لدوره في تنبيه رؤساء الوحدات الادارية عن الأخطاء المرتكبة لدى ممارستهم أعمالهم والسبب الاخر كونه أقل خطورة من الاستجواب الذي غالبا ما يؤدي الى الاقالة ، ولان السؤال يؤدي دورا مهما اخر هو تبادل المعلومات بين اعضاء المجالس من جهة ورؤساء الوحدات الادارية من جهة اخرى .

ويختلف السؤال البرلماني عن الاستجواب الاداري في أوجه عدة نوجزها بالاتي :

أولا : من ناحية الغرض : فغرض السؤال الاستفهام عن امر لا يعلمه عضو مجلس النواب أو التحقيق من حصول واقعة في عمل الوزير أو الوزارة أو الوقوف على ما تنوي الوزارة القيام به في امر من الامور [1] .

أمـا غرض الاستجواب الاداري فهو محاسبة رؤساء الوحدات الادارية في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم [2] .

ثانيا : من حيث الاجراءات : يجوز لعضو مجلس النواب سحب سؤاله في أي وقت ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه .[3]

أما الاستجواب فيجوز لكل عضو من اعضاء المجلس الانضمام الى موجه الاستجواب ولا يسقط الاستجواب اذا سحب العضو موجه الاستجواب استجوابه اذا كان قد انظم اليه عضو اخر واصر هذا العضو على اكمال مناقشة الاستجواب [4] .

ثالثا : من حيث المدة : تدرج هيئة الرئاسة السؤال في جدول أعمال المجلس في اقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الاقل من تاريخ ابلاغه الى المسؤول المعني ، وتكون الاجابة عن السؤال شفاها ، ولا يجوز ان يتأخر الرد عن السؤال اكثر من اسبوعين [5] .

ولم يحدد قانون المحافظات النافذ سقفا زمنيا لتحديد موعد للاستجواب [6] ، ولكن المشرع العراقي حدد موعدا للاستجـواب البرلمـاني فلا يجـوز تحديد مـوعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة ايام على الاقل من تاريخ تقديمه [7].

شخصية ، وعلى المحافظ أو غيره ممن توجه اليهم اسئلة الاعضاء الاجابة عليها بجلسة المجلس الشعبي المحلي الا اذا راي المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها ويجوز للمحافظ ان ينيب في الرد على الاسئلة الموجهة اليه رؤساء المصالح والهيئات العامة)) .

(1) عبد الرحيم فهمي المرهون ، حق السؤال كأداة من ادوات الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، مصدر سابق ،ص53.

(2) المادة (7/ثامنا) من قانون المحافظات النافذ .

(3) المادة (54) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

(4) عبد الرحيم فهمي المرهون / مصدر سابق ، ص54 .

(5) المادة (51) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

فيما نرى أن المشرع المصري حدد مدة مناقشة موضع الاستجواب فلا يجوز مناقشة موضوع الاستجواب الا بعد سبعة أيام على الاقل من تقديمه الا اذا قبل من وجه اليه الاستجواب مناقشته قبل هذا الميعاد [1] .

وكان الاجدر بالمشرع العراقي مسايرة المشرع المصري في تحديد المدة حتى لا تتم المماطلة بموضوع الاستجواب وتأخيره .

رابعا : من ناحية الموضوع : ففي الوقت الذي يكون فيه موضوع السؤال محددا ومحدودا فان موضوع الاستجواب اكثر اتساعا ، ففي السؤال تقتصر المناقشة على مقدم السؤال وحده في مواجهة الوزير أو المسؤول ولا يجوز أن يتدخل غيره من الاعضاء خلافا للوضع في الاستجواب الذي يفتح المجال للمناقشة من جميع اعضاء المجلس [2].

خامسا : من حيث الاثر : نظرا لعدم وجود خطورة من السؤال على مركز الوزير أو الوزارة فانه لهذا السبب لا يرتبط بإجراءات طويلة ومعقدة وانما يتم توجيه السؤال والاجابة عليه بسهولة ويسر [3] .

ولذلك فان التمايز شاسع بين السؤال والاستجواب فالسؤال قد لا يؤدي الى سحب الثقة من الوزير أو الوزارة ولكنه قد يؤدي الى تحويله الى استجواب ولكنه لا ينبغي في الوقت نفسه ان يستعمل السؤال لتحقيق اغراض الاستجواب [4] .

أما الاستجواب فقد يؤدي الى اقالة رئيس الوحدة الادارية في حالة التصويت بعدم القناعة بأجوبته أو في حالة اقالته من مجلس النواب بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء [5] .

ويكون السؤال والاجابة عنه شفاها ولكن في بعض الاحيان يطلب المجلس من المسؤول الرد على السؤال كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير اجابته مكتوبة عن طريق رئاسة البرلمان [6]

المطلب الثالث

تمييز طرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب

---

(6) المادة (7/ثامنا) من قانون المحافظات النافذ .

(7) المادة (56) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2007 .

(1) د . سليمان الطماوي ، مبادى القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص392 .

(2) احمد جاسم حسن ، الاستجواب البرلماني على وفق الدستور ، مصدر سابق ، ص15 .

(3) ايهاب سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، القاهرة ، 1983، ص29 .

(4) عبد الرحيم فهمي المدهون ، حق السؤال كأداة من ادوات الرقابة ، مصدر سابق ،ص55.

(5) للمزيد انظر ، المادة (7/ثامنا) والمادة (7/ثامنا/2) من قانون المحافظات النافذ .

(6) هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة علي مقلد شفيق واخرون ،ج1، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1974 ،ص451

طرح موضوع عام للمناقشة : وسيلة رقابية جماعية تتيح لأعضاء البرلمان طرح موضوع عام للمناقشة يدخل ضمن السياسة الداخلية والخارجية للوزارة ويكون الغرض منه الاستيضاح ومعرفة سياسة الحكومة وتبادل وجهات النظر لجميع اعضاء البرلمان ولهذا لا يعد اتهاما موجها الى الحكومة وانما وسيلة تهدف الى فتح الحوار بين الحكومة والبرلمان بقصد الوصول الى حل يتفق عليه الطرفان [1] .

وقد نص دستور العراق العام 2005 على هذه الوسيلة ((يجوز لخمسة وعشرين عضوا من اعضاء مجلس النواب في الاقل من اعضاء مجلس النواب ، طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء ، أو احدى الوزارات ، ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعدا للحضور امام مجلس النواب لمناقشته)) [2] .

اما في مصر فان المشرع قد نص على طرح موضوع عام للمناقشة في قانون ادارة المجالس المحلية اذ يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من اعضاء المجالس المحلي ان يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية في نطاقها للمناقشة العامة لمجلس المختص مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأي بشأنها [3] .

ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يشر في قانون المحافظات النافذ الى وسيلة طرح موضوع عام للمناقشة بوصفها وسيلة رقابية على أداء رؤساء الوحدات الادارية وانما كما ذكرنا آنفاً اكتفى بوسيلة واحدة ونص عليها في المادة (7/ثامنا) من القانون وهي الاستجواب وكان الأولى بالمشرع العراقي النص على هذه الوسيلة المهمة بوصفها وسيلة رقابية مهمة حيث يتيح تبادل المعلومات في المواضيع التي تخص الوحدة الادارية بين مجالس المحافظات والمجالس المحلية من جهة وبين رؤساء الوحدات الادارية من جهة اخرى من أجل تلافي المشاكل الانية أو المعاصرة والوصول الى الحلول المناسبة بما يخدم المصالح المحلية والعامة .

ويتشابه الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة في ان كليهما يعد وسيلة من وسائل الرقابة وأنهما يفتحان باب المناقشة العامة ويسمحان لكل من اعضاء المجلس الاشتراك في هذه المناقشة [4] .

ويختلفان في وجوه عدة منها :

---

(1) د. غازي فيصل مهدي ود. عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ،ص93-94.

(2) المادة (61/سابعا /ب) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ .

(3) د. سليمان الطماوي ، مبادى القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص392.

(4) احمد جاسم حسن ، الاستجواب البرلماني على وفق الدستور ، مصدر سابق ،ص17.

1) الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة : من الاساليب الهادئة التي تهدف الى اجراء حوار بين المجالس والسلطة التنفيذية بشان موضوع مهم ، والغرض منه هو الاستيضاح والسياسة العامة للحكومة [1] .

اما الاستجواب الاداري فهو محاسبة رؤساء الوحدات الادارية في الشؤون التي تدخل اختصاصاتهمفي اثناء اداء اعمالهم [2] .

2) من حيث الاثر : تنتهي طلبات طرح موضوع عام للمناقشة الى احالة الموضوع الى أحد لجان المجالس المختصة لدراسة واعداد تقرير عنه وبعد ذلك يجري عرضه على المجلس وينتهي إما بقفل باب المناقشة والانتقال الى جدول اعمال المجلس أو اصدار قرار بتنفيذ الموضوع [3].

أما الاستجواب الاداري فغالبا ما ينتهي بإقالة رئيس الوحدة الادارية المستجوب من المجلس المحلي عند عدم القناعة بأجوبته .

المطلب الرابع

تمييز سحب الثقة والاستجواب الاداري

سحب الثقة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ، ويقدم طالب سحب الثقة كما نص عليها دستور العراق لعام 2005 النافذ في المادة (61/ثامنا) من جهتين هما مجلس النواب ورئيس الجمهورية [4].

وسحب الثقة يعني أجراء عقابي تقوم به السلطة التشريعية لأنهاء ولاية الحكومة اذا ما ثبت تقصيرها أو ارتكابها فعلا مخالفا للدستور أو القانون ، وهي أما أن تكون مسؤولية فردية تنصب على وزير معين ، أو تكون مسؤولية تضامنية تنصب على الوزارة بأكملها اذا كان الفعل ينسب اليها [5] .

وعلى الرغم من أن سحب الثقة والاستجواب قد يتشابهان في أن كلاً منهما قد يؤدي الى الاقالة إلا أنهما يختلفان من وجوه عدة:

أولا / من ناحية تقديم الطلب : سحب الثقة قد يقدم بناءاً على طلب أو رغبة من الوزير ، أما فيما يخص رئيس مجلس الوزراء فيقدم الطلب الى رئيس الجمهورية أو خمسة اعضاء مجلس النواب بعد مناقشة الاستجواب والتصويت عليه بأغلبية اعضاء مجلس النواب [6] .

---

(1) رمضان محمد بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحضانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية ، دار النهضة العاربية ،القاهرة ،2001،ص184.

(2) م(7/ثامنا) من قانون المحافظات النافذ.

(3) د. حنان القيسي ، حقوق وواجبات اعضاء مجلس النواب في العراق دراسة في دستور 2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ،ط1،بيت الحكمة ،بغداد ،2011، ص83ومابعدها .

(4) المادة (61/ثامنا/أوب) من الدستور العراقي لعام 2005 النافذ.

(5) د. غازي فيصل مهدي و عدنان عاجل عبيد ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ،ص94.

(6) د . حميد حنون خالد ، القانون الدستوري ، مصدر سابق ، ص358.

وتعّد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس الوزراء [1] ، أما الاستجواب الاداري فيكون بطلب من ثلث اعضاء مجلس المحافظة أو بناء على اقتراح من رئيس الوزراء يقدم الى مجلس النواب [2] .

ثانيا/ من ناحية المسؤولية : فسحب الثقة أما أن تكون مسؤولية تضامنية فتكون مسؤولية الحكومة بأكملها وفي هذه الحالة تعد الوزارة واعضاها مستقيلة أو تكون فردية فتعني مسؤولية الوزير بمفرده عن جميع التصرفات التي يتخذها وتسحب الثقة منه بمفرده [3] .

اما الاستجواب الاداري فيعّد مسؤولية فردية تخص رئيس الوحدة الادارية وحده كما نص عليها القانون [4].

ثالثا / من حيث الاثر : سحب الثقة ينتهي باستقالة الوزارة كلها في حالة المسؤولية التضامنية أو استقالة الوزير في حالة المسؤولية الفردية أي أن سحب الثقة في كلا الحالتين ينتهي بالإقالة [5] .

أما الاستجواب الاداري فقد ينتهي في حالة اقتناع مجلس المحافظة أو المجالس المحلية بأجوبة رؤساء الوحدات الادارية بعدم ترتيب اي اثر ومن ثم بقاء رئيس الوحدة الادارية في منصبه أو تجديد الثقة به [6]

المطلب الخامس

تمييز الاستجواب على وفق قانون انضباط موظفي الدولة رقم 114 لسنة 1991 والاستجواب الاداري

يقصد بالاستجواب مواجهة الموظف المخالف وسماع اقواله ومناقشته فيما هو منسوب إليه من وقائع ومخالفات وما يبينه من الدفاع عن نفسه أو اعترافه بها ، للوصول الى حقيقة الواقعة المنسوبة اليه ومدى مسؤوليته عنها جزئيا أو كليا أو براءته منها [7] .اما المخالفة الانضباطية فيقصد بها واقعة مادية ارتكبها الموظف بفعله الإيجابي أو السلبي ترتب إثراً مادياً يضر بالمال العام والمصلحة العامة أو مجرد التهديد به ويمكن اثبات وقوعها من خلال وسائل الاثبات المقررة قانونا [8].

---

(1) المادة (61/ثامنا/ج) من الدستور العراقي النافذ.

(2) المادة (7/ثامنا/1،2) من قانون المحافظات النافذ.

(3) احمد نبيل الصوص، الاستجواب في النظام البرلماني ، مصدر سابق ،ص31-32.

(4) المادة (7/ثامنا) من قانون المحافظات النافذ.

(5) احمد جاسم حسن ، الاستجواب البرلماني على وفق دستور 2005،مصدر سابق،ص19.

(6) المادة (7/ثامنا) من قانون المحافظات النافذ.

(7) د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ،ط2،العاتك،القاهرة ،2011،ص143.

(8) د. عثمان سلمان عيلان ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ،ط1،المكتبة الوطنية ،بغداد،2012،ص421.

وعند اتهام الموظف بانه ارتكب فعلا مخالف للقانون سواء أكان ايجابيا أم سلبيا فأنه يعاقب بأحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة ولا يمنـــع ذلك بمـــا قد يتخـــذه ضده مـــن اجـــراءات أو عقوبات اخرى على وفقا للقوانين النافذة [1].

وتفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في قانون الانضباط العام 1991 المعدل على الموظف المخالف بعد اتباع الاجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا ويحق للموظف المعاقب التظلم ، أولاً أمام جهة الادارة التي أصدرت العقوبة خلال ثلاثين يوما وبعدها يكون للموظف المعاقب الطعن بقرار العقوبة لدى مجلس الانضباط العام [2] .

وتختلف تشكيلات محاكم القضاء الاداري من دولة الى أخرى ، ففي فرنسا فان مجلس الدولة الفرنسي يتولى فض المنازعات بوصفه محكمة أصل واخر درجة ومنها هيئة مفوضين الدولة وتعّد هذه الهيئة من أهم الهيئات التي يضمها المجلس وهو يزأول اختصاصه القضائي على أعمال الادارة [3] .

أما في مصر فان المحاكم التأديبية حددت بالقانون رقم (117) لسنة 1958 وانشئت بموجبه المحاكم التأديبية والتي تختص بمنازعات الموظفين المعينين في وظائف دائمة وهي على نوعين محاكم للعاملين من مستوى الادارة العليا ومحاكم للعاملين من المستويات الأول والثاني ، والثالث ، ومن بمستواهم ويطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا [4] .

أما في العراق وفي ظل قانون انضباط موظفي الدولة رقم 114 لسنة 1991 المعدل فللموظفين الطعن بقرار فرض العقوبة الانضباطية أمام مجلس الانضباط حصرا بعد التظلم أمام الادارة التي أصدرت قرار فرض العقوبة وخلال مدة 30 يوما من تاريخ تبلغ الموظف برفض التظلم من الادارة [5].

ويختلف الاستجواب على وفق قانون الانضباط العام لموظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل والاستجواب الاداري من وجوه عدة:

أولا / من حيث سريان القانون / يسري قانون انضباط موظفي الدولة على الموظفين العاملون في مجال الوظيفة العامة [6].

---

(1) نصت المادة (7) من قانون 14 لسنة 1991 المعدل على انه : ((اذا خالف الموظف واجبات وظيفته ، أو قام بعمل من الاعمال المحضورة عليه يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يمس ذلك بما قد يتخذ ضده من اجراءات اخرى على وفقا للقوانين)) .

(2) د. غازي فيصل مهدي ود.عدنان عاجل ، القضاء الاداري ،مصدر سابق ،ص101.

(3) د. عصمت عبد المجيد بكر ، الجذور التاريخية للقضاء الاداري المعاصر ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثانية ،العدد الرابع ، 2010،ص136.

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، الجذور التاريخية للقضاء الاداري المعاصر ،مصدر سابق ،ص139.

(5) د. عثمان سلمان غيلان ، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة ،مصدر سابق ،ص504.

بينما في الاستجواب الاداري يسري قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم 21 لسنة 2008 النافذ عند استجواب رؤساء الوحدات الادارية وعلى وفق رئيس الوحدة الادارية مكلفا بخدمة عامة وليس موظفا عاما [1] .

ثانيا / من حيث الغاية والهدف: العقوبة الانضباطية هي حماية النظام الوظيفي واكتشاف الاخطاء لغرض عدم تكرارها وتهدف الى ردع الموظف المخالف لواجبات الوظيفة [2].

بينما الاستجواب الإداري وسيلة اتهامية يتوجه بها عضو المجلس المحلي الى رئيس الوحدة الادارية في حالة ارتكابه إحد الأفعال الحصرية المنصوص عليها قانونا [3] .

ثالثا / من حيث الاثار : العقوبة الانضباطية قد يكون أثرها خفيفا في الموظف مثل لفت النظر ويستمر في مزأولة عمله وقد يكون أثرها شديداً على الموظف مثل العزل وتكون بتنحيه الموظف عن الوظيفة نهائيا [4] .

أما الاستجواب الاداري فغالبا ما يترتب عليه أثراً عقابياً ينتهي بإقالة رئيس الهيئة الادارية المستجوب

---

(6) (2/3) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991.

(1) د. حنان القيسي / المحافظون في العراق ، مصدر سابق ،ص9.

(2) د. عثمان سلمان غيلان ، المصدر السابق ،ص219.

(3) المادة (7/ثامنا) من قانون المحافظات النافذ الفقرات (أ،ب،ج،ه) .

(4) للمزيد انظر المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991 .

الخاتمة والنتائج والمقترحات

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من بحث موضوعنا الذي يتعلق بوسيلة مهمة في وسائل الرقابة التي تمارسها مجالس المحافظات والمجالس المحلية على روؤساء الوحدات الإدارية على وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل النافذ ، نود أن نشير الى أبرز النتائج والمقترحات .

1. الاستجواب الاداري وسيلة رقابية يقوم بها مجلس المحافظة أو المجلس المحلي لمحاسبة روؤساء الوحدات الإدارية في حالة ارتكابهم مخالفات أثناء إدائهم لوظائفهم.
2. يعد الاستجواب من أشد وسائل الرقابة على روؤساء الوحدات الإدارية ، إذ يقوم على الإتهام والمحاسبة العلنية بالأدلة التي يقدمها اعضاء مجالس المحافظات أو المجالس المحلية ، وقد تؤدي إلى إقالته .
3. الأستجواب البرلماني هو المقدمة لسحب الثقة بالحكومة أو أحد أعضائها ، أثناء كشف ارتكاب المستجوب مخالفة .
4. السؤال هو الاستفهام عن أمر لا يعلمه عضو المجلس ، بينما الاستجواب الإداري هو محاسبة وإتهام لرئيس الوحدة الإدارية .
5. طرح موضوع عام للمناقشة هو اجراء حوار بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، الهدف منه الوصول الى قناعة معينة في موضوع من اختصاص الحكومة .
6. سحب الثقة اجراء عقابي تقوم به السلطة التشريعية لأنهاء ولاية الحكومة .
7. العقوبة الانضباطية هي حماية النظام الوظيفي واكتشاف الأخطاء وردع الموظف المخالف .
8. يتشابه الاستجواب البرلماني مع الاستجواب الاداري في نقاط عدة جوهرية ، ولكنهما قد يختلفان من حيث المبدأ ، في حين ان الاستجواب البرلماني يقوم على استجواب أعضاء مجلس النواب لرئيس مجلس الوزراء ، والوزراء تجد ان الاستجواب الاداري يقوم به أعضاء المجالس المحلية لمحاسبة روؤساء الوحدات الإدارية .
9. إن مسؤولية الاستجواب البرلماني هي مسؤولية شخصية ونظامية ، فقد يقال رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الوزارة في حالة إقالة رئيس مجلس الوزراء ، وقد يقال الوزير المعني في الإستجواب وتبقى الوزارة ، بينما الإستجواب الاداري مسؤولية شخصية تمس شخص رئيس الوحدة الإدارية .

10. لم ينص قانون المحافظات النافذ على أية وسيلة اخرى من الوسائل الرقابية مثل السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة وأقتصر على الاستجواب .
11. ان اختصاص مجلس المحافظة والمجالس المحلية في إقالة رؤوساء الوحدات الادارية هو اختصاص رقابي الهدف منه ابعاد من لا يصلح لهذا المنصب للأسباب التي حددها القانون .

المقترحات:

1. كان الأجدر بالمشرع العراقي في قانون المحافظات لو تضمن النص على توجيه السؤال أولاً وإذا لم تحصل القناعة لأجابة يصار الى الاستجواب وذلك لخطورته .
2. ضرورة إلزام مجالس المحافظات على العمل بنظام داخلي موحد ، ولا سيما في موضوع الاستجواب نظراً لأهميته وخطورته لأنه غالباً ما يؤدي الى الإقالة .
3. تعديل نص المادة (2/ثالثاً) من القانون النافذ للمحافظات غير المنتظمة في إقليم بحيث يكون نص المادة آنفاً ((تخضع المجالس لرقابة مجلس الوزراء)) بدلاً من رقابة مجلس النواب .
4. النص في النظام الداخلي لمجالس المحافظات أو المجالس المحلية الى عدم جواز اضافة موضوعات او وقائع أو اسانيد جديدة غير التي ذكرت في طلب الاستجواب لأنها تمثل أهدار لحق الرد لرئيس الوحدة الادارية .
5. نقترح تغيير نص المادة (8/ثانياً) على النحو الآتي:
(لمجلس الوزراء إقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة) للأسباب المذكورة أنفاً نفسها .

المصادر

- **القران الكريم**
- **الكتب القانونية العربية والاجنبية**

1. اندريه هوريو،القانون الدستوري والمؤسسة السياسية،ترجمة علي شفيق وآخرون،ج1،الاهلية للنشر والتوزيع،1974.
2. د.احمد القبيلات، القانون الإداري ،دار وائل للنشر ،عمان ،ج1،ط1.
3. د.أحمد سعيفان ،الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ،2008.
4. د.إيهاب سلام زكي،الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ،عالم الكتب،القاهرة،1983.
5. د.جيهان فاضل،دور السلطة التشريعية في الرقابة على الاموال العامة،دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا.
6. د.حميد حنون خالد،مبادئ القانون الدستوري،ط 1،مكتبة السنهوري ،بغداد،2013.
7. د.حنان القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق(دراسة في دستور2005 والنظام الداخلي لمجلس النواب)،ط1،بيت الحكمة،بغداد،2011.
8. د.حنان القيسي،المحافظون في العراق،ط1،مكتب الغفران،بغداد،2012.
9. د.خالد الزعبي،أنواع عضوية المجالس المحلية،دراسة مقارنة،عمان،2005.
10. د.رمضان محمد بطيخ،التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات الرقابة البرلمانية ، دار النهضة العربية،القاهرة،2006.
11. د.سلطان الشاوي،أصول التحقيق الإداري ،ط2،العاتك،القاهرة،2011.
12. د.سليمان الطماوي ،الوجيز في القانون الاداري ، مطبعة عين شمس،القاهرة،1986.
13. د.سليمان الطماوي ،مبادئ القانون الاداري،الكتاب الأول،دار الفكر العربي،القاهرة،1977.

14.د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، 1980 .

15.د. سليمان غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري ، عمان ، الاردن ، 1985 .

16. د. عثمان سلمان غيلان ، شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام 4 لسنة 1991 المعدل ، ط1 ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 2012 .

17. د.عصام نور الدين،معجم نور الدين ،الوسيط،ط3،دار الكتب العالمية،بيروت،2009.

18. د.علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية،ايراك للنشر والتوزيع،القاهرة،2004.

19. د.غازي فيصل مهدي،د.عدنان عاجل عبيد،القضاء الاداري،مؤسسة النبراس الطباعة ،النجف،2013.

20. د.محسن خليل،النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة،دار المعارف الاسكندرية،1959.

21.د. نجيب الجبوري ، القانون الاداري ، ط1 ، مطبعة السليمانية ، 2014 .

- **ثانياً: البحوث والمجلات:**

22. د. حيدر الفريجي ، تطبيق النظام اللامركزي في أدارة الحكومات المحلية ، مجلة الملتقى ، العدد 697 لسنة 2008.

23. د. عصمت عبد المجيد بكر ، الجذور التأريخية للقضاء الأداري المعاصر ، مجلة التشريع والقضاء ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، 2010.

24. د. غازي فيصل مهدي ، نصوص قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم في الميزان، مجلة الملتقى ، العدد الحادي عشر ، 2008.

- **ثالثا: الرسائل والأطاريح:**

25. احمد جاسم حسن ، الأستجواب البرلماني وفق الدستور العراقي لعام 2005 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2013 .

26. احمد نبيل احمد صوصي ، الأستجواب في النظام البرلماني ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، فلسطين .

27. عبد الرحيم فهمي المرهون ، حق السؤال كأداة من ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر ، غزة 2010 .

- **رابعاً : الدساتير والقوانين :**

28. النظام الداخلي للجمعية الوطنية التعريفية

29. الدستور المصري لعام 1971

30. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008 المعدل .

31. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام 2008 .
32. الدستور العراقي النافذ لعام 2005 .
33. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل .

- **خامساً : الكتب القانونية الاجنبية**

34. Rene chapus:droit adminstrve,general edition paris,1987.
35. M-waline,traite elemetaine ele droirt,adminstratif ,ed ,paris ,1962.
36. Tony byme-local government in britanin. Penguin books – edition –england ,1981 .

The concept of administrative interrogation and its distinction from similar legal situations

Professor Dr

Ammar Tarek Abdel Aziz

Professor of Public Law at the Faculty of Law / Nahrain Universit

Lawyer

Salam Kassem Mohamed El Helou